

بمقتضى أمر رئاسي عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020.

سمي السيد مصطفى عون النابلي، ملحقا برئاسة الجمهورية ابتداء من 17 فيفري 2020.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020.

سميت السيدة سعاد الطرابلسي، ملحقا برئاسة الجمهورية ابتداء من 17 فيفري 2020.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020.

سمي السيد ماهر غديرة، ملحقا برئاسة الجمهورية ابتداء من 1 فيفري 2020.

أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وبعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يمنع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا ابتداء من 18 مارس 2020 إلى أن يصدر ما يخالف ذلك.

وتستثنى من هذا الإجراء الحالات الصحية العاجلة وأصحاب العمل الليلي.

يمكن تعديل مدة منع الجولان ببلاغ يصدر عن رئاسة الجمهورية.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2020.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بالموافقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2020.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بالموافقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2020.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،

وعلى اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2020.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

### وزارة تكنولوجيايات الاتصال والتحول الرقمي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والتحول الرقمي مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والتحول الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيايات المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيايات المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2017 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بتكليف السيد الصادق التومي، مهندس عام، بمهام رئيس ديوان وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من 19 سبتمبر 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، يفوض وزير تكنولوجيايات الاتصال والتحول الرقمي للسيد الصادق التومي، مهندس عام، رئيس ديوان وزير تكنولوجيايات الاتصال والتحول الرقمي، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 مارس 2020.

وزير تكنولوجيايات الاتصال  
والتحول الرقمي  
محمد الفاضل كريم